

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٣٧ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا وعضو مجلس القضاء الأعلى

المؤرخ ٢٠١٤/٢/١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد الدائرة السابعة لنظر القضية رقم ١٨٤٥٢ لسنة ٢٠١٣

جنايات أول شبرا الخيمة المقيمة برقم ٣٣١٠ لسنة ٢٠١٣ كلى جنوب بنها والمحدد لها

جلسة ٢٠١٤/٣/٦ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة بدلاً من مقرها الحالى بمجمع محاكم شبرا الخيمة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/٣/٦

صدر فى ٢٠١٤/٢/٢٠

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد